تتزوج عند المالكية بعبد وولايها
لاولدها **تنبيه** علم مما تقدم
ان المحرمات من النساء على الابد ولاجل
ولعارض غير الجمع اكثر من اربعين
وان قال صاحب الحسبان من ائمة المالكية
انها اربعون **فائدة** خص النبي
صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا
ولي ولا شهود لان اعتبار الولي
للمحافظة عن الكفاءة وهو فوق الاكفاء
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو
مامون منه والمرأة لو جحدت لا يلتفت
اليها بل قال العراقي في شارح المهذب
تكفر بتكذيبه **ويعقده** بالامهر حالا
ومالا وهو بمعنى الهبة ويعقده
بلفظ الهبة وبمعناها ايجابا لا قبولا
ولا مهر عليه للواهبة له نفسها وان
دخل بها كما هو قضية الهبة

وبان

وبانه تزوج من شاء من النساء ولو
لنفسه بغير اذن المرأة ووليها ومن
الزوج متوليا الطرفين لانه اولى
بالمومنين من انفسهم **ويحل** تزوجه
اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون
من الجور وقد مات عن تسع كما
هو مشهور **وتزوجه** بتزويج الله
له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب
بنت جحش امراة زيد ابن حارثة
في قوله تعالى فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها **ومنعه** نكاح امة
ولو مسلمة لان نكاحها معتبر خوف
العنة وهو معصوم ويفقد مهر
حرة ونكاحه غني عن المهر ابتدا
وانتهاء ونكاح كافرة كتابية لانها
تكره صحبته ولانه اشرف من ان يضع
ماءه في رحم كافرة لقوله تعالى وازواجه

Copyright King Saud University